# مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

*Journal of Human Sciences*

**تصدرها كلية الآداب / الخمس**

**جامعة المرقب. ليبيا**

**Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes**

**25**

**العدد**

**الخامس**

**والعشرون**

**سبتمبر2022م**

**تصنيف الرقم الدولي (ISSI/2710-3781)**

**رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)**

# الكفارات وطبيعتها في الشريعة الإسلامية

إعداد: د.أحمد علي معتوق•

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فالكفارات جمع كفارة، والكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر، فيقال: الليل كافراً؛ لأنه يستر الأشياء بظلامه، والمزارع كافراً، لأنه يستر البذور بالتراب، وأما من ناحية الاصطلاح فالكفارات عرفت بأنها: اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند إرتكاب مخالفات مخصوصة، والكفارات تتنوع إلى عدة أنواع، منها كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارات الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الحلق في الإحرام وغيرها من الكفارات، ومن شروط الكفارات الاستطاعة في أدائها، فلا تكلف نفس إلا وسعها، وهذا من رحمة الله على عباده، وأيضًا فيها التخيير والانتقال إلى الأخف فالأخف، ولهذا اخترت هذا البحث في الكفارات لتوضيح أحكامها، لأن أغلب الناس لا تعرفها، ومن ثم فقد أعددت لهذا الموضوع خطة تتكون من مباحث ومطالب.

فالمبحث الأول: خصصته في تعريف الكفارات وطبيعتها في:

• عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الآسلامية –كلية التربية الخمس–جامعة المرقب.

المطلب الأول: تعريف الكفارة.

المطلب الثاني: طبيعة الكفارة.

المبحث الثاني: أنواع الكفارات وشروطها.

المطلب الأول: أنواع الكفارات.

المطلب الثاني: شروطها.

المبحث الثالث: مشروعية الكفارة والحكمة من تشريعها.

المطلب الأول: مشروعية الكفارة.

المطلب الثاني: الحكمة في تشريعيا

المبحث الرابع: طرق اداء الكفارة وحالات سقوطها.

المطلب الأول: طرق اداء الكفارة.

المطلب الثاني: حالات سقوطها.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

## المبحث الأول

### تعريف الكفارات وطبيعتها

### المطلب الأول تعريف الكفارة

**أولًا– تعريف الكفارة من حيث اللغة:**

الكفارة لغة مشتقة من الكفر وهو الستر، فمثلا يسمي الليل كافرًا، لأنه يستر الأشياء بظلامه وكذلك يسمى المزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذور بالتراب، إذًا فالكفر هو كل ما يستر غيره ومن ثم نجد المغفرة تكفر الذنوب.

**ثانيًا – من حيث الاصطلاح فقد عرفت بتعريفات عديدة منها:**

أنها اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، وكذلك عرفت بأنها: الأفعال التي نص عليها الشارع في الكتاب والسنة."[1]

وعرفت أيضا بأنها: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها"[2]

إذًا من خلال هذه التعريفات، يمكن أن نصل إلى تعريف للكفارة بأنها: عقوبة مقدرة على مخالفة محددة بنص من الشارع، سواءً كان النص من الكتاب أو السنة، والمخالفات مثل إفساد الإحرام، أو إفساد الصوم، أو الحنث في اليمين، أو الوطء

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد دار الكتب الحديثة – الاميرية ببولاق – مصر ج 2 ص 633

[2]– من أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحي زكريا الانصاري، منشورات المكتبة الاسلامية، الطبقة الأولى، ج2 ص 633

في الظهار، أو القتل الخطأ، أو الوطء في الحيض عند بعض الفقهاء، وغيرها من الجرائم.

**المطلب الثاني – طبيعة الكفارة:**

الكفارة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية تعتبر عبادة إذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية، ومن ناحية أخرى تعتبر جزاء إذا فرضت على معصية أو مخالفة لأمر نهى الشارع عنه، وهي ما تسمى أحيانا بجرائم الكفارات، فهي إذًا دائرة بين العقاب والعبادة ومن ثم تسمى بالعقوبة التعبدية.

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة أخرى مقدرة، كالدية في القتل الخطأ، وقد تصحبها عقوبة غير مقدرة كالتعزير في الظهار[1].

**المبحث الثاني أنواع الكفارات وشروطها:**

**المطلب الأول: أنواع الكفارات**

تتنوع الكفارات إلى عدة أنواع، وذلك بحسب نوع موجبها ولا تسقط إلا بأدائها، أو بأحد الأسباب المسقطة لها، والتي سنذكرها لاحقا إن شاء الله، ولا يتم التكفير لمن تجب عليه الكفارة إلا بأحد هذه الأنواع التالية والتي هي: العتق . والصيام . والإطعام – والكسوة.

[1]– شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الله ابن الهمام، الطبعة الأولى – المكتبة التجارية الكبرى ج 5

**أولاً– فالعتق:** المقصود به تحرير الرقاب المملوكة، وذلك بشراء العبد، أو الأمة من صاحبه، أو ممن يملكه، وإطلاق سبيله بترك صراحه، ليصبح حرا طليقا، وهذا هو هدف الإسلام وما يحث عليه، ليقضي على العبودية الموجودة في الجاهلية[1].

وذلك حيث جعل العتق من أحد الأنواع الواجب التكفير بها عند الاستطاعة، في معظم الكفارات، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الوطء في رمضان، إلا أنه يشترط في عتق الرقبة عدة شروط يجب مراعاتها عند التكفير سوف يتم ذكرها.

**ثانيًا– الصيام:**

ومن ضمن أنواع الكفارات الصيام، والذي يختلف من كفارة إلى أخرى، فأحيانًا يكون الصيام شهرين أي ستون يوما، كما في كفارة القتل الخطأ، والجماع في نهار شهر رمضان، وأحيانا يكون الصيام ثلاثة أيام، ككفارة الحنث في اليمين، وكفارة الحلق في الإحرام.

**ثالثًا– الإطعام:**

الإطعام يختلف باختلاف الكفارة الموجبة له، فمنها إطعام ستين مسكينًا، كما في كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ومنها إطعام عشرة مساكين، كما في كفارة الحنث في اليمين، وقد يكون الإطعام لستة مساكين، كما في كفارة الحلق في الإحرام، وقد تكون نسك أي ذبح ذبيحة ( أي ذبح شاة)

[1]– الإشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركائه القاهرة – ص 246

**رابعًا– الكسوة:**

والكسوة تعتبر من ضمن أنواع الكفارة، كما في كفارة اليمين، فكفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أي كسوة عشرة مساكين، وهذا من باب التوسعة والتخفيف في التكفير من الله على عباده؛ لأن كفارة اليمين كثيرة الوقوع من البشر، فجعل التكفير فيها على التخيير وليس على الترتيب، فبقدر ما يستطيع الإنسان أن يكفر عن يمينه، إما بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام أو بالكسوة.

**المطلب الثاني– شروط الكفارة:**

**وهي نوعان شروط في المكفر، وشروط في الكفارة نفسها.**

**أولا– شروط المكفر:**

ومن شرط المكفر هو شرط الاستطاعة، فإذا كانت الاستطاعة متوافرة على دفع قيمة الكفارة في العتق، زايدة عن الحاجة يجب التكفير بها، الانتقال وإذا لم يستطع دفع قيمة الأولى، فينتقل إلى ما بعدها، من الإطعام أو الصيام أو الكسوة."[1]

**ثانيًا– شروط في الكفارة:**

**وتتلخص في الآتي:**

**أولاً**– إذا كانت الكفارة عتق يجب أن تكون الرقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة، وذلك لقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [2]

**ثانيًا**– أن تكون الرقبة سليمة من العيوب، كالأعمى، والهرم والعرج الشديدين.

[1] المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات – عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الاسلامي – بيروت ص 396

[2] سورة النساء ، الآية 90

**ثالثًا**– أن تكون كاملة الملك، وذلك بألا تكون مشتركة، وبألا يكون فيها عقد حرية كالمكاتب.

**رابعًا**– أن تكون مما يستقر الملك عليها بعد الشراء احترازا من السابق عتقه، أو ممن يعتق عليه[1]، وحيث إن الرق قد اندثر اليوم في العالم كله تقريبًا، ولم يصبح له وجود، فينتقل إلى النوع الذي بعده كما ذكرنا[2].

**خامسًا**– في كفارة الإطعام يجب أن تكون من غالب قوت البلد، وزائدة عن الحاجة، وأن تكفي أو تغطى المطلوب، وإذا كانت صيامًا فيشترط فيها القدرة على الصيام، وإلا فينتقل إلى غيره كالإطعام فهو اخف.

**المبحث الثالث– مشروعية الكفارات والحكمة من تشريعها.**

**المطلب الأول– مشروعية الكفارات:**

الكفارات مشروعة من الكتاب كقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)[3]

وقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)[4]

وقوله تعالى: (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة)[5]

[1] التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – دار الكتاب العربي بيروت – ج 1 ص 683

[2] عودة – المرجع السابق – ج 1 ص 684

[3] سورة المائدة الآية 91

[4] سورة النساء ، الآية : 90

[5] سورة المجادلة ، الآية :3

من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة الحلق في الإحرام (فليحلق وليكفر عن ذلك)[1] وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرم (احلق وصم ثلاثة ايام)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : لخولة بنت مالك بن ثعلبة عندما جاءته تشتكي من زوجها الذي ظاهرها فقال لها بعد نزول الوحي في تكفير ظهار زوجها لها، بأن يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: وليصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير في السن ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي، فاطعمي بها ستين مسكينا، وارجعي الى ابن عمك)[3]

وفي الاجماع أجمع الصحابة وفقهاء المسلمون على مشروعية الكفارة.

**المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الكفارات:**

الحكمة من مشروعية الكفارة، هي رفع أو مسح الذنوب عن الأفعال أو المعاصي، والتيسير، ودفع المشقة في استخراجها، فمن كفَّر عن معصيته أعفاه الله من العقاب الآخروي[4] ، وجعل التكفير على الخيار، فيختار الأخف منها في دفعها إذا لم ينص على ترتيبها.

[1] الجامع الصحيح للإمام ابي الحسن ابن مسلم – كتاب الحج باب إجازة حلق الرأس – منشورات المكتب التجاري – بيروت – لبنان ج 4 ص 21

[2] الجامع الصحيح للإمام ابي الحسن ابن مسلم – كتاب الحج باب إجازة حلق الرأس – منشورات المكتب التجاري – بيروت – لبنان ج 4 ص 21

[3] صحيح مسلم – كتاب الحج ، باب إجازة حلق الرأس في الاحرام ، ج4 ص 21

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج 1 ص 685 وما بعدها

**المبحث الرابع: طرق أداء الكفارة وحالات سقوطها.**

**المطلب الأول: طرق أداء الكفارة:**

والتي تتمثل في الطرق التالية:

**أولاً- طريقة العتق:**

والمقصود به تحرير الرقاب المملوكة، وذلك بشراء العبد أو الأمة من صاحبه، أو ممن يملكه وإطلاق صراحه حتى يصبح حرًا، وهذا هو هدف الاسلام وما يحث عليه ليقضي على العبودية الموجودة في الجاهلية[1] وبهذا جعل العتق من أحد الأنواع الواجب التكفير بها عند الاستطاعة، في معظم الكفارات، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الوطء في رمضان، إلا أنه يشترط في عتق الرقبة عدة شروط يجب مراعاتها عند التكفير والتي منها:

1- يجب أن تكون الرقبة مؤمنة، فلا تجزي الكافرة لقوله تعالى: (تحرير رقبة مؤمنة .....)[2]

2- أن تكون الرقبة سليمة من العيوب كالعمى، أو الهوم أو العرج الشديدين

3- أن تكون كاملة الملك فلا تجزي المشتركة، وألاَّ يكون فيها عقد حرية كالمكاتب[3]

[1] الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى اليابي الحلبي وشركاؤه – القاهرة ، ص 246

[2] سورة النساء الآية : 90

[3] التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ج 1 ص 683

**ثانيًا– طريقة الاطعام:**

فالإطعام يختلف باختلاف الكفارة الموجبة له، فمنها الواجب إطعام ستين مسكينًا، كما في كفارة الظهار، والقتل الخطأ، ومنها ما يوجب إطعام عشرة مساكين، كما في كفارة الحنث في اليمين، وإليك البيان لكل منها.

أ– إطعام كفارة اليمين، والأصل فيها قوله تعالي (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)

والمقصود من قوله تعالي (من أوسط ما تطعمون أهليكم) هو الوسط من الطعام، قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، هو من أعدل ما تطعمون أهليكم، وقال عطاء هو من أمثل ما تطعمون أهليكم، أما الأقل المجزئ منها فقد اختلف فيه الفقهاء إلى الآراء التالية:

فقال مالك والشافعي: كل مسكين مدا بمد النبي صلي الله عليه وسلم، وقال الحنفية: يعطي صاع من الحنطة أو صاع من غيرها.

وقال الحنابلة وبعض الفقهاء كابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهم: بأنه مد في البر، ونصف صاع فيما عداه، ويعتبر رأي المالكية هو الرأي الراجح من وجهة نظري من تلك الآراء، ومما يؤيد ذلك رأي أبي هريرة، وعطاء، والأوزاعي، بأن الإطعام هو مد من مد النبي صلي الله عليه وسلم من أي نوع كان، والإطعام، كما يقول معظم الفقهاء، يجب أن يكون من الحبوب والثمار التي تجزئ في الفطرة، ومن غالب قوت البلد.[1]

[1] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ج2 ، مكتبة الخانجي القاهرة ص 19–20

ب- الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان، والأصل في هذه الكفارة هو ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر مني، فما أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)[1].

**ج- الإطعام في كفارة الظهار**

تسقط كفارة الظهار بإطعام ستين مسكينا، والأصل في شرعية ذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى، (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)[2].

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لخولة بنت مالك بن ثعلبة عندما جاءته تشتكي من زوجها الذي ظاهرها، فقال لها بعد نزول الوحي عليه في تكفير ظهار زوجها لها بأن يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: وليصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به بصيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى بعرق من تمر، قلت يا رسول الله: فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلي ابن عمك)[3]

[1] صحيح مسلم : ج3 ص 138 وما بعدها

[2] سورة المجادلة ، الآية :4

[3] صحيح مسلم المرجع السابق

واتفق الفقهاء على إن الإطعام لا يجب إلا بعد العجز عن الصوم، وذلك وفقا للترتيب الوارد في الآية الكريمة [1].

**د- الإطعام في كفارة الحلق في الإحرام**

فمن احتاج إلى الحلق في الإحرام، وحلق إما لمرض، أو لأذى من رأسه كالقمل وغيره فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (فليحلق وليكفر عن ذلك) بفدية أو صيام ثلاثة أيام، أو بتصدق بثلاث آصع من غالب قوت البلد، على ستة مساكين، أو نسك، وهو ذبح شاة، والأصل في ذلك قوله تعالي (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[2]

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة، عندما وجد القمل يتناثر من علي وجهه، فقال له: عليه الصلاة والسلام أيؤذيك هوان رأسك، فقال: نعم قال: احلق وصم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو تنسكه أن تذبح شاة[3]، والإطعام في هذه الكفارة، على التخيير وليس على الترتيب، وفقا لنص الآية والمفهوم من حرف أو، وذلك باتفاق الفقهاء[4] وبالتالي فالإطعام في كفارة الحلق يكون لستة مساكين، فتعطى للفقراء؛ لأنها صدقة، وذلك بحسب استطاعة المكفر.

[1] المهذب في فقه الشافعية – أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – ج 2 ص 117

[2] سورة البقرة الآية :195

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب إجازة حلق الرأس ج4 ص 21

[4] عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج1 ص 686

**ثالثًا– طريقة الصيام:**

ومن ضمن أنواع الكفارات الصيام، والذي يختلف من كفارة إلي أخرى فأحيانا يكون الصيام ستين يومًا، كفارة القتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، حيث قال الله تعالي في كفارة القتل الخطأ، (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)[1]

وفي كفارة الظهار قال تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)[2]

وفي كفارة الجماع قال رسول صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)[3] .

أما في كفارة صيام ثلاثة أيام كالحنث في اليمين الله، قال الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[4] .

وكذلك في الحلق في الإحرام، وكفارته صيام ثلاثة أيام، حيث قال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرم (احلق وصم ثلاثة أيام)[5] .

والصيام يكون في الكفارات الأولى على الترتيب، ولا ينتقل إلى غيره إلا اذا عجز عنه المكفر، أما في الكفارات الأخيرة، فيكون الصيام فيها على التخيير، أحيانا

[1] سورة المائدة الآية 91

[2] سورة المجادلة ، الآية 4

[3] صحيح مسلم كتاب الصيام ج2 ص 111

[4] سورة المائدة ، الآية 91

[5] صحيح مسلم كتاب الحج ، باب إجازة حلق الرأس في الاحرام ج4 ص 21 وما بعدها

يصوم المكفر ثلاثة أيام إذا أراد، وأحيانا أخرى ينتقل من الصيام إلى الإطعام، وذلك بحسب قدرته على التكفير.

**رابعًا- طريقة الكسوة:**

والكسوة تعتبر كذلك من ضمن أنواع الكفارة في كفارة اليمين، حيث قال الله تعالى ((فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم)) [1].

وعليه فقد وسَّع الله على عباده في هذه الكفارة، وخفف من دائرة التكفير؛ لأنها كثيرة الوقوع من البشر، وبالتالي لم يجعل التكفير عنها في خصلة واحدة بل جعل التكفير منها عدة امور وهي: العتق، والصيام، والكسوة، والإطعام، وكذلك جعل هذا الأمور على التخيير، وليس على الترتيب، وهذا كله من باب التيسير على عباده.

**المطلب الثاني- أسباب سقوط الكفارة:**

**أولاً- أسباب السقوط العامة، وهي:**

**أ –** الأداء، ويقصد به إخراج الكفارة، وهو عتق الرقبة، أو الصيام، أو الإطعام، فإذا عجز عن ترتيب الأداء نقل على التخيير والبدل، فينتقل إلى أخرى إن عجز عن الأولى، وذلك بحسب قدرة الشخص على الأداء، وبالأداء تسقط الكفارة، إلا أن هذا الأداء مشروط بتوافر النية معه، وهو نية الأداء للكفارة، فإذا لم يصاحب الأداء النية، فقيل: عند معظم الفقهاء أنها لا تجزئ؛ لأن النية شرط صحة، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات .. " وتبقى في ذمته، ولكن لا يجب اقتران النية بنوع من أنواع الكفارة، بل يجب نية أداء الكفارة[2] فقط، فلو نوى

[1] سورة المائدة ، الآية 91

[2] عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1 ص 688 وما بعدها

أداء الكفارة بعتق رقبة إلا أنه بعد ذلك قام بالصيام أو بالإطعام، فيكفي ذلك وتسقط الكفارة، وعليه فالأداء يعتبر سبباً من أسباب سقوط الكفارة.

**ب- العجز عن الأداء:**

إن من شروط الكفارات عند بعض الفقهاء هي القدرة على الأداء، فتسقط عنه عند الأداء للكفارة، أما إيجاب الفعل على العاجز ممتنع[1]، ومن ثم فيشترط في التكفير القدرة عليه، وذلك لقوله تعالى " فمن لم يستطع " ولهذا جعل للتكفير أنواع، فإذا عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية، وإذا عجز عن الأولى والثانية انتقل إلى الثالثة، وهكذا، قال الكاساني: العجز في الأنواع الأولي وهي العتق والإطعام شرط لوجوب الصوم، وذلك لقوله تعالى في كفارة الظهار، والقتل الخطأ " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين "[2]

وقال البعض الآخر من الفقهاء بأن العجز لا يسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته دينًا، ويلزم بأدائها إذا أيسر حاله، واختلف الفقهاء كذلك في وقت العجز، هل هو المقصود به وقت الأداء أو وقت الوجوب إلى رأيين:

**الرأي الأول- وهو لأبي حنيفة وأصحابه ويقول بالعجز وقت الأداء:**

أما الرأي الثاني وهو للشافعي رحمه الله وغيره من الفقهاء، ويقول فيه: بأنه المقصود بالعجز وقت الوجوب حتى ولو كان موسرا وقت الأداء ، والذي نراه شرطاً لوجوبها.

[1] الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية ج 2 ص 511

[2] سورة المجادلة ، الآية 4

بعد تحقق ركنها الذي يتحقق به التكفير، وهو الفعل المخصوص للتكفير[1]، وعليه عند تخلف شرط القدرة وهو العجز تتخلف الكفارة، وتسقط لمن يقول بالسقوط، أو تبقى في الذمة لمن يقول بعدم سقوطها بالعجز، إلا أن الرأي الراجح هو القائل بالسقوط ،لأن الكفارة عبادة، والعبادة تسقط بالعجز، كالحج إذا فقد عنصر الاستطاعة، أو الزكاة إذا فقد شرط النصاب، وذلك لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

إن المعتبر في التكفير من حيث القدرة من عدمها هو وقت الأداء؛ لأن هذا الوقت تتحدد فيه حالة الإنسان وقدرته على التكفير من عدمه، وذلك لأن القدرة تعتبر بقدر استطاعتها والله أعلم .

**ج- الموت:**

والموت يعتبر سبباً من الأسباب لسقوط الكفارة، فالإنسان إذا مات سقطت عنه الكفارة ولا تنتقل إلى ورثته؛ لأن الكفارة فيها جانب العقاب، والعقاب يعتبر شخصي أي يقتصر على ذات الشخص نفسه دون غيره، وبهذا إذا مات الشخص انتهت شخصيته وسقط كل ما يتعلق بها من واجبات وعقوبات وغيرها[2].

**د-** تسقط الكفارة لعدم التكليف، فالتكليف شرط في وجوب العبادات والعقوبات والتي منها الكفارة، فإذا كان الشخص مجنوناً، أو معتوها، أو صغيراً، فلا يكلف بشيء من الكفارات حتى وإن ارتكب موجبها، كالحنث في اليمين، أو الإفطار في نهار رمضان، أو القتل الخطأ وغيرها من جرائم الكفارات؛ لأن التكليف مرفوع عنهما

[1] الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الاحوال الشخصية ص 511

[2] عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1 ص 685

برفع القلم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن المجنون حتي يفيق من جنونه وعن النائم حتي يستيقظ "[1]

**ثانياً- أسباب السقوط الخاصة والتي هي:**

**أولاً-** التخيير في أداء الكفارة، وتسقط الكفارة، بالمقدور، ولا يلزم فيها بما هو ليس في المقدور، وعليه فإن كان المكفر قادرًا على الصوم فيكفي التكفير بالصوم. حتى وإن سبق الإطعام، وإن كان قادرًا على الإطعام فيكفي فيه الإطعام، حتى وإن كان سبقه الصوم وكذلك إن كان قادرًا على العتق فيجزئ التكفير بالعتق، وهكذا فيكفي في سقوط الكفارة بما هو في مقدور الشخص، بحسب قدرته واستطاعته على الأداء بدون النظر إلى الترتيب وبدون تكليف الشخص بما هو في غير مقدوره، وهذا من رحمة الله ولطفه على عباده ،فلا يحملهم بما لا يطيقون.

وتظهر هذه الرحمة في التخيير، الذي ينص عليه المولي جل جلاله في جواز التكفير بأحد الأنواع التي يجب التكفير بها في كل كفارة.

**وهذا التكفير اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين وهما:**[2]

**الرأي الأول:** وهو لمالك، ومذهب السنة والجماعة بأن الكفارة على التخيير بين الخصال الثلاثة، ولهذا فالواجب فيها هو أحد الأشياء المذكورة في آية التكفير، لأن كلمة ( أو ) عندهم الواردة في الآية تدل على التخيير وليس على الترتيب، وذلك

[1] أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود – باب المجنون يسرق أو يصيب حدا سنن ابو داوود – ج4 ص 559

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبي بكر الكساني – الطبعة الأولى شركة المطبوعات العلمية – مصر ج6 ص 2896

حيث قال ابن عباس: وما كان في كتاب الله ( أو ) إلا وهو مخير فيه، وما كان ( فمن لم يجد ) إلا وهو على الترتيب.

**الرأي الثاني:** وهو للجمهور وغيرهم من الفقهاء، بأن الكفارة على الترتيب، وذلك (أو) تفيد الترتيب، الأول فالأول كما هو موجود في آية الحرابة في ترتيب العقوبات الواجبة فيها على المحارب، وبذلك تعتبر عقوبات بدلية، فلا ينتقل إلى غيرها إلا إذا عجز عن الأولى، وهكذا على سبيل الترتيب وفقاً لقوله تعالى: (فمن لم يجد )، وهذا كما قال المعتزلة بأنه أمر بالكل على سبيل البدل، وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ لأن كلمة .
( أو ) إذا دخلت على أفعال يراد بها واحد منها لا الكل[1]، وذلك على سبيل التخيير في الأداء بحسب القدرة والاستطاعة، ومما يؤيد ذلك هو قوله تعالى: (( فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ))[2]

وغيرها من الكفارات كالجماع، ومن ثم فإن الشخص لا يلزم في التكفير إلا بما هو في مقدوره، ولا يلزم بما هو ليس في مقدوره.

**ثانياً– البر وفعل المحلوف عليه**

ومن أسباب سقوط الكفارة البر، أي فعل المحلوف عليه، فإن حلف بأنه لا يدخل دار فلان ولم يدخلها فعلا، فلا تجب عليه الكفارة؛ لأن كفارة اليمين لا تجب إلا في

[1] الكاساني بدائع الصنائع ج ص 2901

[2] سورة المائدة ، الآية 91

الحنث، كأن حلف بألا يدخل دار فلان ودخلها، فيعتبر حانثاً في يمينه، وتجب عليه الكفارة، أما إذا لم يحنث بأن فعل المحلوف عليه، فلا تجب عليه الكفارة [1].

وكذلك إذا حلف بألا يفعل كذا ووكل في فعله، فيعتبر حانثاً حتى وإن لم يفعله بنفسه عند مالك وأبو ثور، إلا إذا عقد نيته على مباشرته بنفسه فلا يحنث، وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينوي في يمينه أن لا يستنيب في فعله، أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته[2]، وإن حلف بمستحيل، فإذا كانت الاستحالة عقلية كرد أمس أو شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، فقال مالك: لا تنعقد بيمينه ولا تجب فيها كفارة، أما إذا كانت الاستحالة هي من العادة، كالصعود إلى السماء، أو حلف ليطلق امرأته إذا هي ماتت، فهذه الأمثلة ميؤوس منها، وبالتالي يعتبر حانثاً وتلزمه الكفارة [3]، وبهذا تجب الكفارة في حالة الحنث، ولا تسقط عنه إلا بالتفكير، أو بفعل المحلوف عليه أي بأبرار القسم، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأبرار القسم، وهذا الأمر على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب، بدليل أن العباس جاء برجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح) وقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه، فوضع النبي يده في يده وقال: أبررت قسم عمي ولا هجرة[4]، وعليه فإبرار القسم من قبل الغير يعتبر مندوباً، كأن حلف شخص لآخر بالا يدخل الدار فابر هذا الآخر بالقسم ولم يدخلها.

[1] الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري الطبعة الاولى – دار الفكر – بيروت – لبنان قسم الاحوال الشخصية ص 512

[2] الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ص 510

[3] الكاساني بدائع الصنائع ج 6 ص 2896

[4] المغني – لأبي محمد بن حمد ابن قدامة المقدسي – دار المنار – الطبعة الثالثة 1367 هـ . ج 9

**ثالثاً– سقوط كفارة الظهارة بالفرقة، أو بمضي الفترة المحددة:**

والظهار وهو أن يقول شخص لزوجته أنت على كظهر أمي، وبهذا اللفظ يحرم على الشخص التمتع بزوجته، وتلزمه الكفارة إن أراد العودة إليها، ولا تسقط عنه إلا بأدائها أو بتطليق زوجته المظاهر منها.

ومن ثم فالفرقة تعتبر أحد أنواع سقوط الكفارة[1]، ولهذا قال الحنفية لا تجب عليه الكفارة إلا عند عزمه على استباحة وطئها لقوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) أي يعودون لتحليل ما حرموه بالظهار، فإذا لم يعودوا إلى ذلك وأرادوا الفرقة فلا كفارة عليهم، وكذلك تسقط كفارة الظهار بمرور الزمن، كأن ظاهرها لفترة محدودة كشهر أو شهرين وانقضت تلك الفترة ولم يطئها فيها، فتسقط عنه الكفارة بمضي تلك الفترة[2]

**الخاتمة**

بعد أن بينت مفهوم الكفارة، بأنها اسم لأشياء أو لأفعال مخصوصة التي أوجبها الشارع عند إرتكاب معاصي مخصوصة، وأن هذه المعاصي تختلف أحدهما عن الأخرى، وكل منها منصوص عليها بالقرآن، أو السنة، وجعل الله الكفارات كرخص يستعملها مرتكب المعصية لمحوا هذا الذنب أو الاثم، بطرق خفيفة وميسرة بدون مشقة، وباختيار ما هو في الاستطاعة منها، وتسقط أحيانا عن الانسان بالعجز عن أدائها، وهي في نفس الوقت عقوبات بدنية أو مالية رادعة، حتى يبتعد عنها المسلم

[1] شرح المجلة – سليم رستم باز البناني – دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ص 54

[2] المغني – لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي – دار المنار الطبعة الثالثة 1367 هـ ج9

ولا يرتكبها مرة أخرى، فهي ذو طبيعة مزدوجة تعبدية تفعل لله تعالى، وكذلك عقابية تمنع الانسان من معاودة ارتكاب فعلها، ومنها نصل إلى النتائج التالية:

1 – كون هذه الكفارات جابرة أي تكفر الذنوب والمعاصي عن المسلم.

2– تكون هذه الكفارات في مقدور الإنسان، وفي اختياره لأدائها.

3– كون هذه الكفارات تعبدية تفعل لوجه الله تعالى، أي هي حق واجب لله تعالى.

4– هذه الكفارات محصورة في معاصي معينة منصوص عليها في القرآن والسنة.

5– هذه الكفارات عقوبتها خفيفة، لا ترتقي إلى مرتبة الحد، وتختلف عن التعزير في أحكامها

6– كون هذه الكفارات واجبة الاداء عند حصول معصيتها، ولا تسقط إلا بأحد مُسقطاتها المذكورة او بالعجز عن أدائها .

## قائمة المصادر والمراجع

### الأحاديث

1- الجامع الصحيح للإمام ابي الحسن مسلم بن الجامع ابن مسلم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت- لبنان

2- سنن أبي داود للأمام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث- الطبعة 1952 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- مصر.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد دار الكتاب الحديث الأميرية ببولاق مصر.

4- أسنى المطالب شرح روضَ الطالب- أبي يحيى زكريا الانصاري منشورات المكتبة الإسلامية .

5- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الله بن الهمام -الطبعة الأولى المكتبة التجارية الكبرى .

6- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات- عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الاسلامي بيروت .

7- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

8- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني- لعلي ابي الحسن المالكي الشاذلي مكتبة الخانجي- القاهرة.

9- المهذب في فقه الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي – الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني- الطبعة الأولى شركة المطبوعات العالمية- مصر.

11- الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن الجزيري، الطبعة الأولى دار الفكر بيروت لبنان.

12- المغني- لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار المنار، الطبعة الثالثة، 1367 هـ .

13- شرح المجلة سليم رستم باز اللبناني- دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

14 – الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار احياء الكتب العربية- عيسي الباب الحلبي وشركاؤه – القاهرة.

15- الشريعة الإسلامية – بدران أبو العينين بدران مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.